قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/236	3863/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/11/08هـ، الموافق 2022/06/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/07/13هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليها بإيهامي بكونها مستثمرًا مرخصًا له بتداول وبيع وشراء (أسهم أمريكية) وعليه فقد قمت بتوقيع عقد مضاربة في تاريخ 2021/4/5م، مع المدعى عليها (مرفق1 العقد)، وبنفس التاريخ قمت بتحويل مبلغ قدره (35,000) ألف ريال بموجب إيصال حوالة من حسابي الشخصي لحساب المدعى عليها الشخصي. (مرفق 2 إيصال الحوالة) لتقوم المدعى عليها بالمضاربة بالمبلغ في سوق الأسهم الأمريكية على أن تكون مدة هذه المضاربة شهرًا واحدًا ومن ثم تقوم المدعى عليها بالتنضيض وتسليمي أرباحي إلا أن ذلك لم يحصل. وعليه وبالاستناد إلى المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والذي نصت الحاجة منه على: (لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك حتى ولو كانت هذه الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة). كما أُوكد أن المدعى عليها قد قامت ونصبت على ما يقارب عدد 30 شخصًا موهمةً ضحاياها بأنها مستثمرة معتمدة ومرخصة. المستندات: 1 - عقد المضاربة. 2 - نسخة بنكية للحوالة. الطلبات: - إلزام المدعى عليها بإعادة رأس المال وقدره (35,000) ألف ريال. 2 - إلزام المدعى عليها بتسليم الأرباح. 3 -إحالة المدعى عليها للنيابة العامة لنصبها واحتيالها. 4 - إلزام المدعى عليها بأتعاب التقاضي".

وفي تاريخ 1443/08/03هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/08/24هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم تحضرها المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل تسلم أي مبالغ من المدعى عليها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون أن تتقدَّم إلى الدائرة برد على صحيفة الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة ما سلمه إليها من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع المدعى عليها في تاريخ 2021/04/05م؛ لاستثمار مبلغ قدره خمسة وثلاثون ألف (35,000) ريال في سوق الأسهم الأمريكية مقابل حصول المدعى عليها على (20٪) من إجمالي الأرباح المستحقة. ويطلب إعادة مبلغ الاستثمار، والتعويض عن الأرباح، وإحالة المدعى عليها إلى النيابة العامة في الحق العام، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد المقدَّم من المدعي، فقد تبيَّن لها أن المدعي أبرم عقداً مع مؤسسة/ المدعى عليها للوساطة العائد ملكيتها للمدعى عليها في تاريخ 2021/04/05م، وقام بتحويل مبلغ وقدره خمسة وثلاثون ألف (35,000) ريال في 2021/04/05م لغرض تشغيلها في أسواق الأسهم الامريكية، وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مالكها ولا تتمتع بذمة مالية مستقلة، فإن تعاقد المدعي بذلك يكون تعاقداً شخصياً مع المدعى عليه.

وحيث تبيَّن للدائرة أن المدعى عليها ليست مرخصاً لها في العمل في الوساطة بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها

بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلم إلى المدعى عليها مبلغاً قدره خمسة وثلاثون ألف (35,000) ريال، ولم يثبت للدائرة أن المدعى عليها أعادت إلى المدعي أي مبلغ يتعلق بهذا الاستثمار، فإن المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأرباح التي حققتها خلال فترة تشغيلها للمبلغ محل الدعوى، فيجاب عنه بأن حكم الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية حصر الأثر المترتب على ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى تم دفعها أو تحويلها بموجب الاتفاق أو العقد، لذا فإنه لا يسع الدائرة الخروج عما قررته هذه المادة.

أما ما طالب به المدعي من إحالة المدعى عليها إلى النيابة العامة، فيجاب عن ذلك بأنه لا يسع الدائرة عند نظرها لهذه الدعوى سوى تقرير مدى توافر أركان المسؤولية في حق المدعى عليها بمواجهة المدعي كدعوى حق خاص، دون أن تتطرق إلى دعاوى الحق العام، التي لا تحرَّك إلا وفقاً للضوابط والمتطلبات المنصوص عليها في نظام السوق المالية.

وأما طلب المدعي التعويض عن أتعاب التقاضي في هذه الدعوى، فإنه لم يقدّم موجب تعويضه عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وثلاثون ألف (35,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.